

أمر عدد 232 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بإخراج قطعتي أرض من الملك العمومي للمياه وإدماجهما بملك الدولة الخاص.

إن رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يتم إخراج قطعتي الأرض أ و ب اللتين تمسحان جمليا 1717 م² التابعتين للملك العمومي للمياه وإدماجهما بملك الدولة الخاص والكائنتين بمعمدية تاجروين من ولاية الكاف كما هما محدّتان بخط أخضر على المثال الطوبوغرافي الملحق بهذا الأمر، لفائدة شركة التصرف في المركب الصناعي والتكنولوجي بالكاف لاستغلالهما في إطار تهيئة المنطقة الصناعية محطة المحاميد بتاجروين من ولاية الكاف.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد